

نظام موظفي الإدارات العامة

« • درجة مهندس الدولة :

..... - »

« - شهادة مهندس زراعي المسلمة من طرف معهد الحسن الثاني
للزراعة والبيطرة :

« • درجة مساعد طبي :

« - شهادة الماستر المتخصص المسلمة من طرف كليات الطب
والصيدلة :

« • درجة محرر من الدرجة الرابعة :

« - شهادة مرشد اجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل
الاجتماعي بطنجة.

المادة 2

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مفعوله يسري ، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم
قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى
الشهادات الواردة في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : محمد مبدع.

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1710.16 صادر في
4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت
لورش سد تودغا بإقليم تينغير.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436
(20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها
والعمالات والأقاليم المكونة لها :

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435
(12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة :

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 1282.16 صادر في 12 من رجب 1437
(20 أبريل 2016) بتتيمم القرار رقم 977.13 الصادر في
7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة
الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية
الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم
والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج
مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.823 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434
(25 أكتوبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433
(30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف
الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434
(19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص
عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات
ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة
لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، قائمة الشهادات المحددة في المادة الأولى من
القرار المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434
(19 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد المشار
إليه أعلاه :